يكتفي بها عند قصد المضمضة فقط او الاطلاق مشكل لانها حينئذ
تقترن بغسل الوجه وكذا قران سنه المضمضة عند قصدها
مشكل تامل ام لا بان نوى المضمضة او الاستنشاق او
نواهما مع الوجه او اطلق لكن الحاصل هو استدراك على الشق
الثاني وهو امر لا اي بالنظر للصورة الاخيرة لوجود الصارف
اي حقيقة او حكما فدخلت صورة الاطلاق في الشق
الاول وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق الثاني وعبارة
سم فرع حيث اجزات النية فاتت المضمضة بحلي بضم الحيم
وفتح الجيم وتشديد اللام الذكرى بضم الذال اي القلبي
لان الذكر بضم الذال العلم اي حضورها في القلب بان
يستمر ملاحظا لها كما علم مما مر اي اول الباب عند ذكر
الشروط اي في قوله وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام
النيه وله اي المتوضي ولو دايم الحدث وان لم يجز له
تفريق افعاله وفايدة تفريق النية عدم استعمال
الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها
اي لا تفريق النية بساير صورها المتقدمة كان يقول
نويت الوضوء مثلا عن غسل الوجه واستباحة الصلاة
او رفع الحدث عنه واما كيفية النية عند المسنون كمسح
الاذنين فيها نويت مسح الاذنين من سنة الوضوء وتفريق
النية لا يختص بالحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتي في جميع
النيات المتعددة قال رحمه الله وظاهر ان التفريق يأتي في الغسل
اه ولم يظهر وانه لكون البدن بمنزلة عضو واحد
فينوي رفع جنابة راسه فقط ثم شقه الايمن ثم
الايسر

الايسر ثم اسفله وانظر على قياسه هل يجوز ان يفرق النيه
على عضو واحد بان ينوي حدث رفع كفه ثم ساعده حرره
اقول والاقرب الصحه كما نقله اطف عن ع ش ولا فرق في
جواز تفريقها بين ان يضم اليها نية تبرد ولا بين ان ينفي
غير ذلك الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه لا غيره اولا والاوجه انه نوى عند غسل وجهه رفع
الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما
كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه اذ
نيته عند يديه الان كنيته عند وجهه كما في ح م ر قال ع ش
عليه واختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق
فهل يصح ويكون كل نية موكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية
تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنايها بان نوى
صلاة الظهر بعد ان صلى ركعة منه مثلا فانه قاطعها وقد
يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق بدليل انه يصح تفريق
نيتها بخلاف الوضوء ويفرق ايضا بان الصلاة لكونها هيئة
واحدة اذا نوى قطعها بطلت من اصلها والوضوء اذا نوى
قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل اه رفع
الحدث عنه الظرف اعني قوله عنه قيد فلو لم يقل عنه لم يكن
من التفريق لشمول النية لما بعده لانه يجوز تفريق افعاله
الخ قضية هذا العلل انه لا يصح من صاحب الضرورة تفريق
النية وليس كذلك لان تفريق النيه لا يمنع الموالاة بين افعاله
اه قال الرشيدي هذا خاص بالسليم اما السلس فليس له ذلك
لوجوب الموالاة في حقه واما تفريق النيه فلا فرق فيه بين

Copyright © King Saud University